انواع السمك والجراد

ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا
وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه ليكون
موته مضافا الى البحر لا ما مات فيه من غير آفة ولا بأس بأكل الجريث
والمارماهي وانواع السمك والجراد بلا ذكوة وقال مالك لا يحل الجراد
الا ان يقطع الآخذ رأسه او يشويه لانه صيد البر ولهذا يجب على
المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل الا بالقتل كما في سائره والحجة عليه
ما رويناه وسئل علي رض عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها
الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته ودل على اباحته
وان مات حتف انفه بخلاف السمك اذا مات من غير آفة لانا خصصناه
بالنص الوارد في الطافي ثم الاصل في السمك عندنا انه اذا مات بآفة يحل
كالمأخوذ واذا مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي وتنسحب
عليه فروع كثيرة بيناها في كفاية المنتهى وعند التأمل يقف المبرز عليها
منها ما اذا قطع بعضها فمات يحل اكل ما ابين وما بقي لان موته
بآفة وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتته حلال وفي
الموت في الحر والبرد روايتان

كتاب الاضحية

قال والاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن
نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر

والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة ذكره
في الجامع وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة
وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف
وجه السنة قوله عم من اراد منكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره واظفاره
شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولانها لو كانت واجبة على
المقيم لوجبت على المسافر لانهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكاة
وصار كالعتيرة وجه الوجوب قوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا
يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولانها
قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب
لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب هو المفضي الى
الوجود ظاهرا بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق على المسافر
استحضارها وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة
فيما روي ما هو ضد السهو لا التخيير والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام
في رجب على ما قيل وانما اختص الوجوب بالحرية لانها وظيفة مالية
لا تتأدى الا بالملك والمالك هو الحر وبالاسلام لكونها قربة وبالاقامة
لما بينا واليسار لما روينا ومقداره ما يجب به صدقة الفطر وقد مر
في الصوم وبالوقت وهو يوم الاضحى لانها مختصة به وسنبين مقداره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)